

2 . تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي : ملحق عدد 4 . 2 .

5 . التشجيع على العمل المستقل :

- 1 . تربصات الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة : ملحق عدد 5 . 1 .
- 2 . إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع : ملحق عدد 5 . 2 .
- 3 . الإحاطة بالباعثين . التأهيل لتنمية روح المبادرة لدى الباعثين لبعث المؤسسات : ملحق عدد 5 . 3 .
- 4 . الإحاطة بالباعثين . التكوين التكميلي التقني : ملحق عدد 5 . 4 .
- 5 . الإحاطة بالباعثين . التكوين التكميلي في التصرف : ملحق عدد 5 . 5 .
- 6 . الإحاطة بالباعثين . المساعدة الفنية الفردية بمقر تركيز المشروع : ملحق عدد 5 . 6 .

- 7 . الإحاطة بالباعثين . منحة مرافقة الباعثين : ملحق عدد 5 . 7 .
- 6 . الإحاطة المهنية بفاقدي الشغل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة للغلق النهائي والفجئي وغير القانوني للمؤسسات :

- 1 . عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج : ملحق عدد 6 . 1 .
- 2 . عقود إعادة الإدماج في الحياة المهنية : ملحق عدد 6 . 2 .

7 . الهجرة :

- 1 . التشغيل بالخارج : ملحق عدد 7 . 1 .
- 2 . التجمع العائلي : ملحق عدد 7 . 2 .

8 . اليد العاملة الأجنبية :

- 1 . تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي (الحالة العامة) : ملحق عدد 8 . 1 .
- 2 . تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي (الحالات الخصوصية) : ملحق عدد 8 . 2 .

- 3 . شهادة في الإعفاء من تأشيرة عقد شغل : ملحق عدد 8 . 3 .
- الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 أوت 2004 .

الفصل 3 . المديرون العامون بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب والمدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمديرون الجهويون للتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2007.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
الشاذلي العروسي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 13 أفريل 2007 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب وشروط إسنادها.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،
بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،
وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،
وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية،
وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التشغيل وشروط إسنادها.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تسدي مصالح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب والمؤسسات الراجعة لها بالنظر الخدمات المالية وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 . الإعلام والتوجيه المهني :

- 1 . الإعلام والتوجيه المهني : ملحق عدد 1 . 1 .
- 2 معالجة طلبات الشغل :

- 1 . التشغيل في عمل مؤجر : ملحق عدد 2 . 1 .
- 3 . التشجيع على تشغيل الشباب :

- 1 . تربصات الإعداد للحياة المهنية 1 : ملحق عدد 3 . 1 .
- 2 . تربصات الإعداد للحياة المهنية 2 : ملحق عدد 3 . 2 .
- 3 . عقود التشغيل والتكوين : ملحق عدد 3 . 3 .
- 4 . التأهيل المهني قصد الإدماج : ملحق عدد 3 . 4 .

5 . تكفل الدولة بجزء من مصاريف التنقل والإقامة لطالبي الشغل قصد تلبية عروض شغل أو المشاركة في عمليات تأهيل أو المشاركة في مناظرات انتداب بجهة غير جهة الإقامة : ملحق عدد 3 . 5 .

4 . تشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي :

- 1 . تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي : ملحق عدد 4 . 1 .

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 1-1

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : الإعلام والتوجيه المهني

موضوع الخدمة : الإعلام والتوجيه المهني

شروط الإلتحاق بالخدمة

لا شيء

الوثائق المطلوبة :

- الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية
- الإستظهار بالشهادة المدرسية أو بالشهادة الجامعية أو بشهادة تكوين مهني

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خدمات فورية	مكتب التشغيل والعمل المستقل	- التسجيل - تحليل وتشخيص الطلب - إعلام أولي جماعي أو فردي - التوجيه - الإحاطة والمتابعة

مكان إيداع الملف
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
خدمات فورية

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني - القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها

سيكاد نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 2 - 1

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : معالجة طلبات الشغل

موضوع الخدمة : التشغيل في عمل مؤجر

شروط الإنتفاع بالخدمة :
- أن يكون طالبا للشغل

الوثائق المطلوبة : (*)
- بطاقة التعريف الوطنية
- الشهادة العلمية
- شهادة عمل (عند الاقتضاء)
(*) (للاستظهار بها لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب نوعية الشغل المطلوب ووضع سوق الشغل	مكتب التشغيل والعمل المستقل	- التسجيل - المعالجة الخصوصية للطلاب

مكان إيداع الملف
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
حسب نوعية الشغل المطلوب ووضع سوق الشغل

المراجع التشريعية والترتيبية
- مجلة الشغل - القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 1-3

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على تشغيل الشباب

موضوع الخدمة : تربية الإعداد للحياة المهنية 1

شروط الإنتفاع بالخدمة :
بالنسبة للشبان : طالبو الشغل لأول مرة المسجلون بمكاتب التشغيل والعمل المستقل والمتحصلون على شهادة تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم سنتين على الأقل بعد البكالوريا أو على شهادة معادلة بالنسبة للمؤسسات : الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك المؤسسات الخاصة المنخرطة بهيكل للضمان الإجتماعي

الوثائق المطلوبة :
بالنسبة للشبان : - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من الشهادة العلمية مشهود بمطابقتها للأصل - وصل في فتح حساب جاري بنكي أو بريدي بالنسبة للمؤسسات : - شهادة انخراط بهيكل للضمان الإجتماعي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من توجيه الشاب	مكتب التشغيل والعمل المستقل	- إيداع طلبات وعروض التربص - مطابقة العرض مع مؤهلات الشاب - توجيه الشاب - فتح حساب جاري بنكي أو بريدي - توقيع عقد التربص وإرجاعه إلى مكتب التشغيل والعمل المستقل - تمكين الشاب والمؤسسة من نسخة من العقد بعد التأشير عليه - صرف المنحة للشاب خلال فترة التربص - متابعة الشاب أثناء التربص

مكان إيداع الملف
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من توجيه الشاب

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان - القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي - القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 1786 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 والمتعلق بإسناد منحة تكميلية للمتربصين، بالإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في نطاق الإعداد للحياة المهنية لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها - قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 15 جوان 1995 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب

سيكاد نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 2-3

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على تشغيل الشباب

موضوع الخدمة : تربصات الإعداد للحياة المهنية 2

شروط الإنتفاع بالخدمة
بالنسبة للشبان :
طالبو الشغل لأول مرة المسجلون بمكاتب التشغيل والعمل المستقل الذين لهم مستوى دراسي يتراوح بين السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو ما يعادله ومستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي دون نجاح
بالنسبة للمؤسسات :
المنشآت العمومية وكذلك المؤسسات الخاصة المنخرطة بهيكل للضمان الإجتماعي

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للشبان :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المدرسية أو من الشهادة العلمية
- وصل فتح حساب جاري بنكي أو بريدي
بالنسبة للمؤسسات :
- نسخة من شهادة انخراط بهيكل للضمان الإجتماعي

الأطراف المتدخلة	الأجال	مراحل الخدمة
مكتب التشغيل والعمل المستقل	من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من توجيه الشاب	- إيداع طلبات وعروض التربص - مطابقة العرض مع مؤهلات الشاب - توجيه الشاب - فتح حساب جاري بنكي أو بريدي - توقيع عقد التربص وإرجاعه إلى مكتب التشغيل والعمل المستقل - تمكين الشاب والمؤسسة من نسخة من العقد بعد التأشير عليه - صرف المنحة للشباب خلال فترة التربص - متابعة الشاب أثناء التربص

مكان إيداع الملف
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من توجيه الشاب

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان - القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي - القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها - قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 15 جوان 1995 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 3-3

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)
مجال الخدمة : التشجيع على تشغيل الشباب
موضوع الخدمة : عقود التشغيل والتكوين

شروط الإنتفاع بالخدمة
بالنسبة للشبان : طالبو الشغل لأول مرة المسجلون بمكاتب التشغيل والعمل المستقل والذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية : - مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو ما يعادله مع مؤهل أو شهادة في ختم التكوين مسندة من قبل مؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة - مستوى تعليمي يتراوح بين السنة الثالثة والسنة السابعة من التعليم الثانوي المهني أو التقني (نظام قديم) - شهادة ختم التكوين المهني الفلاحي بالنسبة للمؤسسات : المؤسسات الصناعية والتجارية ومؤسسات الصناعات التقليدية والخدمات والمستغلون الفلاحيون المنخرطون بهيكل للضمان الإجتماعي

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للشبان : - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المدرسية أو من من الشهادة العلمية بالنسبة للمؤسسات : - شهادة انخراط بهيكل للضمان الإجتماعي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من ثلاثة إلى سبعة أيام ابتداء من توجيه الشاب	مكتب التشغيل والعمل المستقل	- ايداع طلبات وعروض التربص - مطابقة العرض مع مؤهلات الشاب - توجيه الشاب - توقيع العقد وإرجاعه إلى مكتب التشغيل والعمل المستقل - تمكين الشاب والمؤسسة من نسخة من العقد بعد التأشير عليه - صرف المنحة للمؤسسة - متابعة الشاب أثناء التربص

مكان إيداع الملف
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
من ثلاثة إلى سبعة أيام ابتداء من توجيه الشاب

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان - القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني - القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها - قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 15 جوان 1995 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 3-4

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)
مجال الخدمة : التشجيع على تشغيل الشباب
موضوع الخدمة : التأهيل المهني قصد الإدماج

شروط الإنتفاع بالخدمة
- كل عرض شغل مودع من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تنتمي للقطاع الخاص أو من قبل شريك مهني، ولم تتم تلبية لعدم توفر الكفايات المطلوبة في سوق الشغل
- أن تؤدي عملية التأهيل إلى إدماج المنفعين وفقا لإلتزامات بالإدماج صادرة عن المؤسسة أو الشريك المهني
- تحدد مدة عملية التأهيل على قاعدة مرجع تكويني على ألا تتجاوز أحد عشر شهرا
- أن تنتمي المؤسسة إلى القطاع الخاص وتكون منخرطة بهيكل الضمان الإجتماعي
- أن تكون للشريك المهني صلة بسوق الشغل

الوثائق المطلوبة
- طلب كتابي صادر عن المؤسسة أو الشريك المهني يتضمن الحاجيات، كل في ما يخصه، من الكفاءات والإختصاصات المطلوبة
- نسخة من وثيقة انخراط المؤسسة بهيكل الضمان الإجتماعي
- نسخة من القانون الأساسي للشريك المهني
في حالة الموافقة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل مرجع النظر التراشيحي، إضافة الوثائق التالية:
- التزام المؤسسة بإدماج المترشحين إثر انتهاء الدورة التأهيلية
- التزام الشريك المهني بضمان إدماج المترشحين بالقطاع إثر الدورة التأهيلية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط	- مكتب التشغيل والعمل المستقل - المؤسسة أو الشريك المهني - الإدارة العامة للوكالة - اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - اللجنة الوطنية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني	- إعداد الملف ودراسة الجدوى - القيام حسب الحالة باستشارة لاختيار متدخل في التكوين - موافقة الهيئة الفنية المركزية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - موافقة اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني بالنسبة للعمليات التأهيلية التي تقل كلفتها عن 50 ألف دينار - موافقة اللجنة الوطنية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني بالنسبة للعمليات التأهيلية التي تساوي كلفتها أو تفوق 50 ألف دينار - التنفيذ والمتابعة

مكان إيداع الملف
مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة انتصاب المؤسسة أو الشريك المهني

مكان الحصول على الخدمة
مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة انتصاب المؤسسة أو الشريك المهني

أجل الحصول على الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

المراجع التشريعية والترتيبية
- المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 3-5

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على تشغيل الشباب

موضوع الخدمة: تكفل الدولة بجزء من مصاريف التنقل والإقامة لطالبي الشغل قصد تلبية عروض شغل أو المشاركة في عمليات تأهيل أو المشاركة في مناضرات انتداب بجهة غير جهة الإقامة

شروط الإنتفاع بالخدمة
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل - توفر عرض شغل أو مشاركة في عملية تأهيل أو مشاركة في مناضرة انتداب وطنية، بجهة غير جهة إقامة طالب الشغل

الوثائق المطلوبة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من دعوة للإستجابة إلى عرض شغل أو للمشاركة في عملية تأهيل أو للمشاركة في مناضرة انتداب وطنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف - الدراسة والموافقة	- مكتب التشغيل والعمل المستقل - الإدارة العامة للوكالة	24 ساعة

مكان إيداع الملف
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة

المراجع التشريعية والترتيبية
- المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 4-1

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركز للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)
مجال الخدمة : تشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
موضوع الخدمة : تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان
الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي

شروط الانتفاع بالخدمة
بالنسبة للأعوان : المنتدبون الجدد من بين الأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد البكالوريا أو على شهادة معادلة بالنسبة للمؤسسات والجمعيات : - مؤسسات القطاع الخاص والعاملة في الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات والمبينة بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 - الجمعيات التنموية والجمعيات المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة و جمعيات نشر الثقافة الرقمية وجمعيات الإحاطة بالمعوقين فترة تخويل الإنتفاع بالامتياز : يخول الإنتفاع بالامتياز بعنوان الإنتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2009 مدة الإنتفاع بالامتياز : 7 سنوات بداية من تاريخ الإنتداب

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للمؤسسات والجمعيات : - عقود الشغل

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- إيداع الملف - دراسة الملف - مقرر إسناد الإمتياز	- الولاية - الإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - مكتب التشغيل والعمل المستقل	شهر على أقصى تقدير بعد صدور مقرر الامتياز

مكان إيداع الملف
مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا

مكان الحصول على الخدمة
مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا

أجل الحصول على الخدمة
شهر على أقصى تقدير بعد صدور مقرر الإمتياز

المراجع التشريعية والترتيبية
- مجلة تشجيع الإستثمارات - الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات - الفصل 20 والفصل 21 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 - الأمر عدد 1856 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 21 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 - الأمر عدد 1857 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 43 مكرر (جديد) من مجلة تشجيع الإستثمارات

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 2-4

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة: تشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

موضوع الخدمة : تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي

شروط الإنتفاع بالخدمة
بالنسبة للشبان :
طالبو الشغل المرسومون بمكاتب التشغيل والعمل المستقل والمحرزون على شهادات تعليم عال مسلمة عقب دراسة تدوم سنتين بعد البكالوريا على الأقل أو على شهادة معادلة
بالنسبة للمؤسسات :
مؤسسات القطاع الخاص بما في ذلك المهن الحرة
الإمتياز :
تكفل الدولة بنسبة 50 % من الأجور المدفوعة لمدة سنة وفي حدود 250 دينارا شهريا بعنوان الانتدابات الجديدة لحاملي شهادات التعليم العالي

الوثائق المطلوبة
بالنسبة للشبان :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية أو من قرار المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية
بالنسبة للمؤسسات :
- عروض شغل
- عقود الشغل
- نسخة من شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

الأطراف المتدخلة	الآجال	مراحل الخدمة
- الولاية - الإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - مكتب التشغيل والعمل المستقل	شهر على أقصى تقدير من صدور مقرر الإمتياز	- إيداع الملف - دراسة الملف - إصدار مقرر إسناد الإمتياز من طرف والي الجهة - إدلاء المؤسسة المعنية بنسخة من عقود الشغل المتعلقة بالأعوان المعنيين وبنظائر من شهادات الخلاص وبنسخة من الحساب الجاري لكل منتدب وبنسخة التحويل البنكي أو البريدي باسم الشبان المنتدبين - تسديد المبلغ الموافق للإمتياز للمؤسسة من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل

مكان إيداع الملف
مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا

مكان الحصول على الخدمة
مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا

أجل الحصول على الخدمة
شهر على أقصى تقدير بعد صدور مقرر الإمتياز

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 والمتعلق بتشجيع القطاع الخاص على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي - منشور الوزير الأول عدد 52 المؤرخ في 04 أكتوبر 2005 والمتعلق بتكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة بعنوان التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 5-1

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل
موضوع الخدمة : تربية الإعداد والتأهيل لبعث مؤسسة

شروط الانتفاع بالخدمة

بالنسبة للشبان:

- أن يكون للمرشح الرغبة في الانتصاب للحساب الخاص وأن يكون حاملا لفكرة مشروع أو أن يكون متحصلا على الموافقة المبدئية لتمويل مشروعه
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة

بالنسبة للمؤسسات :

- مؤسسات القطاع الخاص (بما في ذلك المهن الحرة) المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الوثائق المطلوبة

بالنسبة للشبان:

- نسخة من الشهادة العلمية أو من الشهادة التكوينية أو من شهادة إثبات الكفاءة المهنية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مطلب انتفاع وفقا للأنموذج المتوفر لدى مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة
- نسخة من الموافقة المبدئية لتمويل المشروع (عند الاقتضاء)
- وصل فتح حساب جاري بنكي أو بريدي

بالنسبة للمؤسسات:

- عرض تربص
- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من تشخيص عرض تربص لفائدة الشاب	مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة	- إيداع طلبات وعروض التربص - محادثة فردية مع الشاب - المقاربة بين العرض والطلب - الاتفاق على برنامج التربص بين مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة والمؤسسة و الشاب - فتح حساب جاري بنكي أو بريدي - توقيع عقد التربص - تسليم الشاب والمؤسسة نسخة من العقد - صرف المنحة للشباب خلال فترة التربص - متابعة الشاب أثناء التربص

مكان إيداع الملف
مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة بمنطقة تركيز المشروع

مكان الحصول على الخدمة
مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة بمنطقة تركيز المشروع

أجل الحصول على الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع ابتداء من تشخيص عرض تربص لفائدة الشاب

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني - الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل - الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها - الأمر عدد 2990 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006 والمتعلق بإحداث تربص إعداد وتأهيل لبعث مؤسسة

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 2-5

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجالات الخدمة : التشجيع على العمل المستقل

موضوع الخدمة : إعداد الدراسات الفنية والإقتصادية للمشاريع

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- يجب أن تتوفر لدى المعني بالأمر المؤهلات أو الخبرة المهنية التي تمكن من إنجاز المشروع
- يجب أن يتفرغ المعني بالأمر كلياً للمشروع

الوثائق المطلوبة :

- ◀ بالنسبة لبعث مشروع :
 - نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة العمل أو من شهادة في إثبات الكفاءة المهنية
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - قائمة تقديرية في المعدات اللازمة لانطلاق المشروع
 - عقد أو وعد كراء أو شهادة ملكية للمحل
 - قائمة تقديرية في تكاليف التهيئة عند الإقتضاء
- ◀ بالنسبة لتوسعة مشروع : يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه
 - نسخة من المعرف الجبائي
 - قائمة في المعدات المتوفرة بعد تقييمها

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
• محادثة أولية مع الباعث • إمكانية المشاركة في دورة تأهيل لتنمية روح المبادرة • إعداد الملف • إعداد الدراسة مع إمكانية القيام بزيارة أولية لموقع تركيز المشروع	مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة	شهران على أقصى تقدير من تاريخ ايداع ملف تام الموجبات

مكان إيداع الملف
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع بالنسبة للباعثين الجدد

مكان الحصول على الخدمة
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع بالنسبة للباعثين الجدد

أجل الحصول على الخدمة
شهران على أقصى تقدير من تاريخ ايداع ملف تام الموجبات

المراجع التشريعية والترتيبية
• القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني • الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل • الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
ملحق عدد 3-5

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل

موضوع الخدمة: الإحاطة بالباعثين - التأهيل لتنمية روح المبادرة لدى الباعثين لبعث المؤسسات

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون للمرشح الرغبة في الانتصاب للحساب الخاص وأن يكون حاملا لفكرة مشروع أو متحصلا على الموافقة المبدئية لتمويل مشروعه - التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة - الحصول على موافقة لجنة الانتقاء

الوثائق المطلوبة
- مطلب ترشح وفقا للنموذج المتوفر لدى مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من الشهادة الجامعية أو التكوينية أو من شهادة في إثبات الكفاءة المهنية - نسخة من الموافقة المبدئية للتمويل بالنسبة للباعثين الجدد

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط	- مكتب التشغيل والعمل المستقل - أو فضاء المبادرة - الإدارة العامة للوكالة - اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني	- تقديم الملف - دراسة الملف - موافقة الهيئة الفنية المركزية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - موافقة اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - إنتقاء المترشحين - التنفيذ والمتابعة

مكان إيداع الملف
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة السكنى بالنسبة للباعثين المحتملين وبمنطقة تركيز المشروع بالنسبة للباعثين الجدد

مكان الحصول على الخدمة
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة السكنى بالنسبة للباعثين المحتملين وبمنطقة تركيز المشروع بالنسبة للباعثين الجدد

أجل الحصول على الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

المراجع التشريعية والترتيبية
- المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد نظام الاتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 4-5

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل

موضوع الخدمة : الإحاطة بالباعثين - التكوين التكميلي التقني

شروط الانتفاع بالخدمة
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة
- ينتفع بهذه الخدمة الباعثون المنتصبون خلال السنتين الأوليين من تركيز المشروع والراغبين في تطوير مؤهلاتهم وكذلك الباعثون الجدد المتحصلون على الموافقة المبدئية لتمويل المشروع وتعوزهم الكفاءة المهنية المناسبة
- أن لا تتجاوز مدة التكوين 3 أشهر على أقصى تقدير

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يتضمن محتوى التكوين المرغوب فيه، مقدم من قبل المعني بالأمر أو من قبل شريك مهني أو مالي (جامعات أو جمعيات مهنية أو جمعيات ذات صلة بسوق الشغل أو هياكل تمويل)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة الجامعية أو التكوينية أو من شهادة في إثبات الكفاءة المهنية
- نسخة من الموافقة المبدئية لتمويل المشروع بالنسبة للباعثين الجدد
- نسخة من المعرف الجبائي بالنسبة للباعثين المنتصبين

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف - دراسة الملف - موافقة الهيئة الفنية المركزية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - موافقة اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - التنفيذ والمتابعة	- مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة - الإدارة العامة للوكالة - الشريك - اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني	- في حدود شهرين اثنين - بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

مكان إيداع الملف
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

مكان الحصول على الخدمة
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

أجل الحصول على الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

المراجع التشريعية والترتيبية
- المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
ملحق عدد 5-5

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل

موضوع الخدمة : الإحاطة بالباعثين - التكوين التكميلي في التصرف

شروط الانتفاع بالخدمة :
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة - ينتفع بهذه الخدمة الباعثون الراغبون في تطوير مؤهلاتهم المهنية، المنتصبون خلال السنتين الأوليين من تركيز المشروع وكذلك المتحصلون على الموافقة المبدئية لتمويل المشروع - لا تتجاوز مدة التكوين شهرا واحدا على أقصى تقدير

الوثائق المطلوبة:
- مطلب كتابي يتضمن التكوين المرغوب فيه، مقدم من قبل المعني بالأمر أو من قبل شريك مهني أو مالي (جامعات أو جمعيات مهنية أو جمعيات ذات صلة بسوق الشغل أو هياكل تمويل) - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من الموافقة المبدئية على التمويل بالنسبة للباعثين الجدد - نسخة من المعرف الجبائي بالنسبة للباعثين المنتصبين

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط	- مكتب التشغيل والعمل المستقل - أو فضاء المبادرة - الإدارة العامة للوكالة - الشريك - اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني	- تقديم الملف - دراسة الملف - موافقة الهيئة الفنية المركزية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - موافقة اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - التنفيذ والمتابعة

مكان إيداع الملف
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

مكان الحصول على الخدمة
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

أجل الحصول على الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

المراجع التشريعية والترتيبية
- المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
ملحق عدد 5-6

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل

موضوع الخدمة : الإحاطة بالباعثين - المساعدة الفنية الفردية بمقر تركيز المشروع

شروط الانتفاع بالخدمة
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة - التركيز الفعلي للمشروع - التمتع بالخدمة خلال السنتين الأوليين من تركيز المشروع - تشخيص الصعوبات التي يتعرض لها الباعث في تسيير مشروعه (مصادق عليه من قبل خبير وتحمل الكلفة على الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل) - لا تتجاوز مدة المساعدة الفنية الفردية 12 /يوم/خبير

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي صادر عن الباعث، يتضمن محاور الإحاطة المرغوب فيها - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من الشهادة الجامعية أو التكوينية أو من شهادة في إثبات الكفاءة المهنية - نسخة من المعرف الجبائي

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف - دراسة الملف (متابعة، معاينة، تشخيص) - موافقة الهيئة الفنية المركزية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - موافقة اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - التنفيذ والمتابعة	- مكتب التشغيل والعمل المستقل - أو فضاء المبادرة - الإدارة العامة للوكالة - اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني	في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

مكان إيداع الملف
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

مكان الحصول على الخدمة
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

أجل الحصول على الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

المراجع التشريعية والترتيبية
- المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 5-7

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : التشجيع على العمل المستقل

موضوع الخدمة: الإحاطة بالباعثين - منحة مرافقة الباعثين

شروط الانتفاع بالخدمة
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل أو بفضاء المبادرة - متابعة دورة في تنمية روح المبادرة لبعث مشروع (يعفى منها الأشخاص حاملو الإعاقة) - إثبات انطلاق المشروع (تركيز المعدات، الدخول في طور الإنتاج) - إسناد منحة المرافقة للمعني بالأمر لمدة سنة، خلال السنتين الأوليين وبداية من تاريخ الانطلاق الفعلي المشروع

الوثائق المطلوبة
- مطلب في الانتفاع بمنحة مرافقة وفقا للأنموذج المتوفر لدى مكاتب التشغيل والعمل المستقل وفضاءات المبادرة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - نسخة من الشهادة الجامعية أو التكوينية أو من شهادة في إثبات الكفاءة المهنية - نسخة من شهادة متابعة دورة في تنمية روح المبادرة لبعث مشروع - نسخة من المعرف الجبائي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط	- مكتب التشغيل والعمل المستقل أو فضاء المبادرة - الإدارة العامة للوكالة - اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني	- تقديم الملف - دراسة الملف - موافقة الهيئة الفنية المركزية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - موافقة اللجنة الجهوية لصندوق الإدماج والتأهيل المهني - التنفيذ والمتابعة

مكان إيداع الملف
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

مكان الحصول على الخدمة
فضاء المبادرة أو مكتب التشغيل والعمل المستقل بمنطقة تركيز المشروع

أجل الحصول على الخدمة
في حدود شهرين اثنين بداية من قبول ملف مستوفى الشروط

المراجع التشريعية والترتيبية
-المنشور عدد 30 بتاريخ 12 جوان 1999 المتعلق بدليل إجراءات التصرف في صندوق الإدماج والتأهيل المهني

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
ملحق عدد 6 - 1

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)
مجال الخدمة: الإحاطة المهنية بفاقد الشغل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق النهائي
والفجئي وغير القانوني للمؤسسات
موضوع الخدمة: عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج

شروط الانتفاع بالخدمة:

- فقدان الأجير لشغله لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق النهائي و الفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

الوثائق المطلوبة

- شهادة تسريح مسلمة من قبل قسم تفقذية الشغل والمصالحة وفقا للأنموذج الذي تم ضبطه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 02 أوت 2002

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل - الإنخراط في نظام عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج - تقييم الكفاءات - إبرام عقد التكوين بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمعني بالأمر - الإنتفاع بدورة تكوينية مدتها ستة أشهر على أقصى تقدير يتم الانتفاع خلالها بمنحة شهرية تعادل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن (نظام 48 ساعة)	- الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل - الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة - قسم تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا - أي مكتب من مكاتب التشغيل والعمل المستقل	شهران على أقصى تقدير بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل

مكان إيداع الملف

أي مكتب من مكاتب التشغيل والعمل المستقل

مكان الحصول على الخدمة

أي مكتب من مكاتب التشغيل والعمل المستقل

أجل الحصول على الخدمة

شهران على أقصى تقدير من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل

المراجع التشريعية والترتيبية

- الأمر عدد 1722 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 والمتعلق بإحداث نظام عقود التكوين من أجل إعادة الإدماج
 - قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 02 أوت 2002 والمتعلق بضبط أنموذج شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

سيكاد
نظام الاتصال والإرشاد الإداري
ملحق عدد 6 - 2

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب (الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)
مجال الخدمة: الإحاطة المهنية بفاقد الشغل لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق النهائي
والفجئي وغير القانوني للمؤسسات
موضوع الخدمة: عقود إعادة الإدماج في الحياة المهنية

شروط الانتفاع بالخدمة:

(1) بالنسبة لفاقد الشغل:

- فقدان الأجير لشغله لأسباب اقتصادية أو فنية أو نتيجة الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل
- إثبات أقدمية مهنية في آخر نشاط مارسه قبل فقدان الشغل لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية لدى نفس المؤسسة أو عن خمس سنوات طيلة حياته المهنية
- ألا يكون قد مارس منذ تسريحه نشاطا خاضعا لنظام قانوني للضمان الاجتماعي
- أن يكون مسجلا بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل

(2) بالنسبة للمؤسسة:

مؤسسات القطاع الخاص باستثناء:

- المؤسسات التي أغلقت بصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل
- المؤسسات التي سرحت عمالا لأسباب اقتصادية أو فنية خلال فترة الإثني عشر شهرا التي سبقت إيداع مطلب الانتفاع بعقد إعادة الإدماج في الحياة المهنية

الوثائق المطلوبة

- مطلب انتفاع بعقد إعادة الإدماج في الحياة المهنية وفقا للأنموذج المتوفر لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل الذي تنشط بدائرتة المؤسسة
- شهادة تسريح وفقا للأنموذج الذي تم ضبطه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 02 أوت 2002
- وثيقة تثبت الأقدمية المهنية لفاقد الشغل المنتدب (عقد شغل، بطاقات الخلاص... إلخ)
- عرض شغل

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب	- الولاية - الإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل - الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة - قسم تفقدية الشغل والمصالحة المختصة ترابيا - مكتب التشغيل والعمل المستقل الذي تنشط بدائرتة المؤسسة	- إيداع مطلب الانتفاع من قبل المؤسسة - دراسة المطلب من قبل اللجنة الاستشارية بالإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - إصدار مقرر إسناد الامتياز من قبل الوالي - إدلاء المؤسسة المعنية بـ: • نسخ من عقود الشغل وبنظائر من شهادات الخلاص المتعلقة بالأعوان المعنيين • نسخ من التحويل البنكي أو البريدي بإسم المنتدبين - تكفل الدولة لمدة سنة: • بنسبة 50 % من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 200 د شهريا • بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب

مكان إيداع المطلب

مكتب التشغيل والعمل المستقل الذي تنشط بدائرتة المؤسسة

مكان الحصول على الخدمة

مكتب التشغيل والعمل المستقل الذي تنشط بدائرتة المؤسسة

أجل الحصول على الخدمة

شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية والترتيبية

* الفصل 22 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005

* الأمر عدد 158 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 والمتعلق بضبط شروط وأساليب تطبيق الفصل 22 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005

* قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 02 أوت 2002 والمتعلق بضبط أنموذج شهادة في إقرار الصبغة الاقتصادية أو الفنية للتوقف عن العمل أو الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 1-7

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : الهجرة

موضوع الخدمة : التشغيل بالخارج

شروط الإنتفاع بالخدمة :
- توفر عرض شغل بالخارج - الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل

الوثائق المطلوبة :
- جواز سفر نافذ الصلوحية - نسخ من الشهادات العلمية - نسخ من شهادات الخبرة المهنية - بطاقة عدد 3 4 صور شمسية - بطاقة ارشادات وفقا للأنموذج المتوفر بمكاتب التشغيل والعمل المستقل - سيرة ذاتية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
• اعداد الملف • الاختبار عند الاقتضاء • إمضاء العقد من طرف المترشح • اجراءات السفر	- وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب - الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل - مكتب التشغيل والعمل المستقل	حسب طلب المشغل

مكان إيداع الملف
- الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل - أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

مكان الحصول على الخدمة
- الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل - أي مكتب تشغيل وعمل مستقل

أجل الحصول على الخدمة
حسب طلب المشغل

المراجع التشريعية والترتيبية
• القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني • الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل • الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 7 - 2

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
(الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل)

مجال الخدمة : الهجرة

موضوع الخدمة : التجمع العائلي

شروط الإنتفاع بالخدمة :
• أن يكون القرين مقيما بصفة قانونية بالخارج • أن لا يكون عاطلا عن العمل • أن يسمح له دخله بكفالة الأسرة ببلد الإقامة • أن يكون له محل سكنى لائق • أن يقدم مطلبا في التجمع العائلي لمصالح الهجرة بالبلد المضيف

الوثائق المطلوبة :
• جواز سفر نافذ الصلوحية • بطاقة عدد 3

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
3 أشهر على أقصى تقدير بعد موافقة المصالح المختصة للبلاد المضيف بتونس	- وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب - الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل - المصالح المختصة للبلاد المضيف بتونس - المصالح المختصة بالبلاد المضيف	• إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل من قبل مصالح بلد الإقامة • فحص طبي للأشخاص المعنيين بالتجمع العائلي • تسليم ملف السفر

مكان إيداع الملف
المصالح المختصة للبلاد المضيف بتونس

مكان الحصول على الخدمة
الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل المصالح المختصة للبلاد المضيف بتونس

أجل الحصول على الخدمة
3 أشهر على أقصى تقدير بعد موافقة المصالح المختصة للبلاد المضيف بتونس

المراجع التشريعية والترتيبية
• القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني • الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل • الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق 1-8

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

مجال الخدمة : اليد العاملة الأجنبية

موضوع الخدمة : تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي (الحالة العامة)

شروط الإنتفاع بالخدمة :
- عدم توفر كفاءة تونسية في الاختصاص المعني - إثبات المهارات المهنية للعامل الأجنبي في الاختصاص المعني - تحديد مدة العقد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لدى نفس المؤسسة أو نفس مجمع المؤسسات

الوثائق المطلوبة :
4 مطبوعات من عقد شغل لعامل أجنبي ممضاة ومختومة من قبل المؤسسة وممضاة من قبل العامل، وفقا للأنموذج المتوفر لدى المصالح المركزية والجهوية لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب - الوثائق القانونية المتعلقة بتكوين المؤسسة - برنامج انتداب وتونس مصادق عليه من قبل الإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب المختصة ترابيا - نسخة من جواز سفر ساري المفعول - نسخ من الشهادات العلمية ومن شهادات الخبرة المهنية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
• ايداع الملف • دراسة الملف • إسناد التأشيرة	- وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب - الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة	10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ ايداع ملف تام الموجبات

مكان إيداع الملف
• وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب • أو الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب • أو الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

مكان الحصول على الخدمة
• وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب • أو الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب • أو الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام على أقصى تقدير ابتداء من تاريخ ايداع ملف تام الموجبات

المراجع التشريعية والترتيبية
* مجلة الشغل * دليل الإجراءات الخاص بمصالح اليد العاملة الأجنبية

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 8-2

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

مجال الخدمة : اليد العاملة الأجنبية

موضوع الخدمة : تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي (الحالات الخصوصية)

شروط الإنتفاع بالخدمة
* توفر الشروط المنصوص عليها بدليل الإجراءات الخاص بمصالح اليد العاملة الأجنبية
* رأي الهيكل الإداري المعني المنصوص عليه بدليل الإجراءات سالف الذكر

الوثائق المطلوبة :
• أربع مطبوعات لعقد شغل لعامل أجنبي ممضاة و مختومة من قبل المؤسسة وممضاة من قبل العامل وفقا للأنموذج المتوفر لدى المصالح المركزية والجهوية لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب • الوثائق القانونية المتعلقة بتكوين المؤسسة • برنامج انتداب و تونس مصادق عليه من قبل الإدارة الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب المختصة ترابيا • نسخة من جواز سفر ساري المفعول • نسخ من الشهادات العلمية ومن شهادات الخبرة المهنية • نسخة من شهادة إلحاق أو تعيين بالنسبة للعون ذي الجنسية الأجنبية المستخدم من قبل مؤسسة أجنبية في نطاق إنجاز مشاريع تنموية بتونس مصادق عليها من قبل السلط المختصة • نسخة من شهادة إلحاق أو تعيين من قبل مؤسسة أجنبية بالنسبة لعون التأطير أو التسيير أو للتقني المختص ذي الجنسية الأجنبية المستخدم لدى فرع هذه المؤسسة بتونس

- نسخة من شهادة إلحاق أو تعيين من قبل مستثمر أجنبي له منابات أو أسهم في مؤسسة ذات رأس مال مشترك بتونس بالنسبة لعون التأطير أو التسيير أو للتقني المختص ذي الجنسية الأجنبية المستخدم لدى هذه المؤسسة
- نسخة من الوثائق المنصوص عليها بدليل الإجراءات المذكور أعلاه والمتوفر بالمصالح المركزية والجهوية لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
• إيداع الملف • دراسة الملف • إسناد التأشيرة	- وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب - الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة - الهيكل الإداري المعني	10 أيام على أقصى تقدير بعد أخذ رأي الهيكل الإداري المعني

مكان إيداع الملف
وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب أو الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب أو الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

مكان الحصول على الخدمة
وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب أو الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب أو الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام على أقصى تقدير بعد أخذ رأي الهيكل الإداري المعني

المراجع التشريعية والترتيبية
* مجلة الشغل * دليل الإجراءات الخاص بمصالح اليد العاملة الأجنبية

سيكاد

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملحق عدد 8 - 3

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عددبتاريخ

المؤسسة : وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

مجال الخدمة : اليد العاملة الأجنبية

موضوع الخدمة : شهادة في الإعفاء من تأشيرة عقد شغل

شروط الإنتفاع بالخدمة
* الأجانب الذين لهم صفة مشغل أو وكيل أو صفة أحد وكلاء المؤسسة مع النفوذ المطلق
* المشغلون والمستخدمون من ذوي الجنسية المغربية أو الجزائرية
* المستخدمون :
- لدى المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية
- لدى المؤسسات البنكية و المالية غير المقيمة
- لدى المؤسسات الخاضعة لمجلة المحروقات
- لدى المؤسسات الخاضعة لمجلة المناجم
- لدى المؤسسات المصدرة كليا
- لدى المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين
- لدى المنظمات الدولية أو الجمعيات
* الخبراء الأجانب العاملون في نطاق اتفاقيات مبرمة مع الحكومة التونسية في مجال التعاون الفني

الوثائق المطلوبة :

• تصريح بالانتداب، وفقا للأنموذج المتوفر لدى المصالح المركزية والجهوية لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
• نسخة من الوثائق المنصوص عليها بدليل الإجراءات الخاص بمصالح اليد العاملة الأجنبية المتوفر لدى المصالح المركزية والجهوية لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10 أيام على أقصى تقدير بعد أخذ رأي الهيكل الإداري المعني	- وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب - الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب - الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة - الهيكل الإداري المعني	• إيداع الملف • دراسة الملف • إسناد شهادة لمدة سنة قابلة للتجديد

مكان إيداع الملف
وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب أو الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب أو الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

مكان الحصول على الخدمة
وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب أو الإدارات الجهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب أو الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام على أقصى تقدير بعد أخذ رأي الهيكل الإداري المعني

المراجع التشريعية والترتيبية
• مجلة الشغل • دليل الإجراءات الخاص بمصالح اليد العاملة الأجنبية

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 مارس 2007

(بالدينار)	الأصول
4 402 477	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
39 733 124	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
5 815 104	موجودات حقوق السحب الخاصة
8 512 564 805	موجودات العملة الأجنبية
282 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
154 189 772	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
161 447 333	ديون باتة الشراء
576 282 950	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
25 000 000	تسبقة قارة للدولة
1 553 125	تسبقة للدولة قابلة للاسترجاع
4 999 041	الحساب الجاري بالبريد
7 775 749	قيم قيد الاستخلاص
11 945 850	سندات مودعة للاستخلاص
30 290 136	محفظة المساهمات
26 011 705	الأصول الثابتة
24 654 005	مدينون مختلفون
43 448 121	حسابات انتظار والتسوية
9 914 485 090	
	<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>
3 927 763 441	الأوراق والقطع النقدية في التداول
505 267 284	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
777 725 189	حسابات الحكومة
67 174 082	مخصصات حقوق السحب الخاصة
532 717 662	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
852 682 141	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
32 869 510	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
44 681 114	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
13 816 764	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
75 985 986	فوارق التحويل وإعادة التقييم
17 566 549	دائنون مختلفون
16 543 413	مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات
2 955 621 434	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
87 641 098	الاحتياطيات
350 000	أموال ذاتية أخرى
79 423	الأرباح المرحلة
9 914 485 090	

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 أفريل 2007 "